على (ع) : عَقَدَ النكاحَ على أجرة سمّاها ، ولا يحلّ النكاحُ فى الإسلام بأجرةٍ لولىّ المرأة . لأنَّ المرأةَ أحَقُّ بمهرها .

(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : مَن تزوّج امرأةً على ألف درهمٍ فأعطاها بها عبدًا آبِقًا ، يعنى فى حال إباقه قد عَرَفَتْه ، وثوبَ حِبرَةٍ دفعه إليها ، ورضيَتْ بذلك ، قال : فلا بأس إذا[1] قَبَضَت الثوبَ ورَضِيَتِ العبدَ ، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ، ردّت عليه خمسَ مائةِ درهمٍ ، ويكونُ العبدُ لها ، مَتى أصابَتْه أخَذَتْه .

(٨٤٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ بصداقٍ إلى أجلٍ ، فالنكاحُ جائزٌ . ولكن لا بدّ أن يعطيَها شيئًا قبل أن يدخُل بها ، فيحلّ له نكاحها ، ولو أن يعطيها ثوبًا أو شيئًا يسيرًا . فإنْ لم يجد شيئًا فلاشىء عليه ، وله أن يدخلَ بها ويبقى الصداقُ دَيْنًا عليه .

(٨٤٥) وعن على (ع) أنّه قال : فى رجل تزوّج امرأة إلى أجل مسمّى ، على أنّهُ إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجلِ ، وإلاّ فليس له عليها سبيلٌ . فقَضى بأنّ بُضْع[2] المرأة بيد الرجلِ ، والصداقُ عليه ، ولا يَفسَخ الشرطُ نكاحَه .

(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ امرأةً[3] على صداقٍ ، منه عاجلٌ ومنه آجلٌ ، وتشاحّا فى الدخول ، لم تُجبَر المرأةُ على الدخول حتّى يدفعَ إليها العاجلَ . وليس لها قبضُ الآجلِ إلّا بعد أن يدخل بها . وإن كان إلى أجلٍ معلومٍ فهو إلى ذلك الأجلِ ، وإن لم يُجْعَل له حَدٌّ

---

(١) س — إن .

(٢) حش ى — البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج ، قال ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة .

(٣) س — حد المرأة .